بل يجاهد مكرمهم وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امراته وعجل لهم القرى
وتبت قوله قال ابو عبد الله الى اخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا
اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف وكسر الموحدة
الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر
الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جايزته بالرفع في الفرع
مبتدا خبره يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام اي يتكلف يوم وليلة
او اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة
وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة
وبالنصب على انه بدل الاشتمال اي فليكرم جايزته ضيفه يوما وليلة
بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند
مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي سعيد
عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة انتهى قال في
المصابيح ويشبه اختلافهم في ان يوم الجايزة وليلتها داخلان في ايام
الضيافة الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى
الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط
ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في
القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شي من القيراطين اذ
يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله
ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان
بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال
ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاث قراريط ترتيبا على هذا
الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين السبكي ان الشيخ ابا الحسن بن القزويني
سال ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا
قيراطان واستدل لقوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض

في

في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي
من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة
ايام وجايزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة فما بعد ذلك مما
يحضره له بعد ثلاثة ايام الضيافة فهو صدقة استدل به على ان الذي
قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير
من الناس خصوصا الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل
ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته والجايزة تفضل واحسان
ليست واجبة وعليه عامة الفقها وتاولوا الاحاديث بانها كانت
في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف
ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده
عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحا المهملة وبعد
الرا المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق وللمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه
في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يوذيه او يظن
به ظنا سيا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت
الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن
الضيف ان المضيف لا يكره ذلك والحديث سبق في باب من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره وبه اليه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق
مثله اي مثل الحديث السابق وزاد بن ابي موسى اويس من كان
يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم
من باب نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يوذي جاره وفي مسلم في حديث ابي هريرة

Copyright © King Saud University